

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٨ - المحافظ بوصفه رئيس مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة هو المسئول الأول أمام مجلس الدفاع الوطني عن تأمين الأهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتي تؤمنها منظمات الدفاع الشعبي ومتطوعو مدن حماية الشعب والأبراج ضد أعمال التخريب والتسلل البري والبحري وضد الطائرات المعادية التي تحلق على ارتفاع منخفض أو أي عناصر معادية يتم إزالتها أو إسقاطها من الطائرات .
ويتولى الواجبات الآتية :

١ - القيادة والسيطرة على متطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج لإحباط أي أعمال معادية ضد الأهداف الحيوية المدنية التي تؤمنها تلك العناصر .

٢ - الإشراف المباشر على رفع مستوى الكفاءة القتالية لمتطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج بحيث تكون قادرة على تنفيذ مهامها بكفاءة تامة بالنسبة لتأمين الأهداف الحيوية والمدن والأبراج .

٣ - التصديق على خطط تأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة التي يضمها المستشار العسكري المحافظ وتكلف بتأمينها منظمات الدفاع الشعبي ومتطوعو مدن حماية الشعب والأبراج بعد مراجعتها من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميداني التي تقع المحافظة في حدوده وتوزيع الخطة على الجهات المختصة مع الاحتفاظ بصورة منها .

٤ - المرور شخصياً وبواسطة مندوبيه المفوضين يرافقهم المستشار العسكري على جميع الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة التي يؤمنها متطوعو منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج وخاصة المنزلة منها للتأكد من انتظام الأفراد في الخدمة والحراسة بالأعداد المقررة في درجات الاستعداد المختلفة .

٥ - إجراء التجارب على أهداف منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج للتأكد من كفاءة التأمين وصلاحيه التجهيز الهندسي بها وتجهيز الأفراد لمهامهم وتصرفاتهم نحو أي موقف معاد يوجه ضدهم .

٦ - اعتماد تعليمات تنظيم التعاون التي يعدها المستشار العسكري للمحافظة إلى جميع العناصر المكلفة بتأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة خلاف القوات المسلحة على ضوء التعليمات الصادرة من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميداني التي تقع المحافظة في حدوده والإشراف على تنفيذها لمقابلة كافة احتمالات عمل العدو .

٧ - الإشراف على مستوى كفاءة نقط المراقبة بالنظر وخطة الإنذار والتبليغ للأهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتي تكلف بتأمينها منظمات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٠

في شأن إعفاء السيارة ماركه فيات ١٥٠٠ موديل ١٩٦٥ من الضرائب والرسوم الجمركية برسم الرائد أحمد شوق عبد الحليم أحمد عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركه فيات ١٥٠٠ موديل ١٩٦٥ موتور رقم ٤٧٨١٨٠ هيكمل رقم ٦١٢٦٩٢ - ١١٥ الخاصة بالرائد أحمد شوق عبد الحليم أحمد عليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٠ (اول ابريل سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن منظمات الدفاع الشعبي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨

باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨

المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قيادة الدفاع الشعبي والعسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛